



Volume 7, Issue 8, August 2020, p. 292-321

Istanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Doi Number :<http://dx.doi.org/10.17121/ressjournal.2775>

Article History:

Received

05/07/2020

Received in revised form

28/07/2020

Available online

15/08/2020

**ECONOMIC HUBS IN THE SHADOWS
AND INTERPRETATION OF THE HOLY QURAN**

Ayoub Mohamed JASSIM¹

Abstract

The final approach and the greatness of this honorable law that surrounded all aspects of human life to draw for him the features of a happy and good life away from the oppression of man to his brother, and an invitation to invest in all the elements of life that God Almighty gave to humanity in this universe to create a free and dignified life in which all individuals get the limits of sufficiency but rather The well-being that man deserves on this rich planet, and by adhering to the rules and controls of these accurate and fair economic concepts, man avoids the causes of poverty and destitution that prevent him from carrying out the job that God Almighty wanted for him, as he is the successor of God Almighty on earth, hoping its architecture for good, mercy and peace.

The financial and economic axes in the Holy Qur'an are very many, and I have traced the Holy Qur'an and brought out the verses that are related to Islamic economic concepts directly or indirectly, whether the verse came for this purpose or we can understand from it something that goes in this direction, and I have limited itself to mentioning the verse that She referred to an economic concept one time without repeating it or its similarities in other habitats in order to motivate the hatred of repetition and lengthening, and adopted referring often to the sayings of the interpreters, may God Almighty have mercy on them, because the research in the Holy Qur'an and its interpretation, and that each of the economic axes mentioned in the research fit to be a title For extended study for graduate students.

The research required that I put it on the forefront and three topics that were collected in each topic, what could be similar in

¹ Prof. Dr. University Peace College, Iraq, Ayoubbajlan257@gmail.com

its topic, it is an attempt to collect the various concepts of concepts, even if they are intertwined in the overall concept, then the conclusion came to contain some results and recommendations, then he mentioned the most important sources that were adopted in the completion of This research, and God Almighty asked to make it pure for his great face and service to his noble book, and may God Almighty bless our Prophet, his family and his companions, a lot of blessings and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: The Holy Quran, Economic Hubs, Islamic Economics.

المحاور الاقتصادية في ظلال القرآن الكريم وتفسيره

أيوب محمد جاسم²

المخلص

يُسلط هذا البحث الضوء على بعض المحاور الاقتصادية التي ذكرها القرآن الكريم، التي شكلت بمجملها طبيعة ومنهجية الاقتصاد الإسلامي، وهي بذلك تمنح البشرية تصورا واضحا عن شمولية هذا المنهج الخاتم وعظمة هذا الشرع الشريف الذي أحاط بكل جوانب حياة الإنسان ليرسم له معالم حياة سعيدة طيبة بعيدة عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ودعوة لاستثمار كل مقومات الحياة التي وهبها الله تعالى للبشرية في هذا الكون لصناعة حياة حرة كريمة يحصل فيها كل الأفراد على حدود الكفاية بل الرفاهية التي يستحقها الإنسان على هذا الكوكب الغني، وبالالتزام بقواعد وضوابط هذه المفاهيم الاقتصادية الدقيقة والعادلة يبتعد الإنسان عن أسباب الفقر والعوز التي تمنعه من القيام بوظيفته التي أرادها الله تعالى له، فهو خليفة الله تعالى في الأرض يربو عمارتها بالخير والرحمة والسلام.

المحاور المالية والاقتصادية في القرآن الكريم كثيرة جدا، ولقد تتبعت القرآن الكريم وأخرجت الآيات التي لها علاقة بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية على نحو مباشر أو غير مباشر، سواء كانت الآية جاءت لهذا الغرض أو ممكن أن نفهم منها شيئا يصب في هذا الاتجاه، واقتصرت على ذكر الآية التي أشارت إلى مفهوم اقتصادي ما مرة واحدة دون تكرارها أو تشبيهاتها في مواطن أخرى دفعا لكراهة التكرار والإطالة، واعتمدت الرجوع غالبا إلى أقوال المفسرين رحمهم الله تعالى، كون البحث في رحاب القرآن الكريم وتفسيره، وإن كل محور من المحاور الاقتصادية المذكورة في البحث يصلح أن يكون عنوانا لدراسة موسعة لطلبة الدراسات العليا.

لقد اقتضى البحث أن أجعله على مقدمة ومباحث ثلاثة جمعت في كل مبحث ما يمكن أن يكون متشابها في موضوعه، فهي محاولة لجمع شتات المفاهيم المتنوعة وإن كانت متداخلة في المفهوم الكلي، ثم جاءت الخاتمة لتحتوي بعض النتائج والتوصيات، ثم ذكر لأهم المصادر التي اعتمدها في إتمام هذا البحث

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، المحاور الاقتصادية، القرآن الكريم

²م.د، كلية السلام الجامعة، العراق، Avoubajlan257@gmail.com

المبحث الأول: المحاور الاقتصادية ذات الطابع التعبدي أو الفردي

لقد جمعت في هذا المبحث بعض المحاور التي تحمل المعنى التعبدي وإن كانت كل المحاور تحمل عين المعنى إذا توفرت النية الصادقة في ذلك، وهذه المحاور الاقتصادية يقوم بها المكلف وتتعلق بها بعض الأحكام الفقهية المدونة في مضانها المتنوعة، ويمكن إجمال هذه المحاور بما يأتي:

1- الإنفاق والتكافل الاجتماعي

قال تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)3، والآية الكريمة فيها بيان واضح لمحور المال وأثره في الإفادة منه في التكافل الاجتماعي، فالآية فيها مدح ووصف للمتقين من عباد الله تعالى، فهم الذين يبذلون مما أعطاهم الله تعالى إلى أخوانهم، " قَالَ قَتَادَةُ: { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } فَأَنْفَقُوا مِمَّا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ، هَذِهِ الْأَمْوَالُ عَوَارِيٌّ وَوَدَائِعٌ عِنْدَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، يُوشِكُ أَنْ تُفَارِقَهَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الرِّكَاتِ وَالتَّقَاتِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ وَأَحْفَهَا بِصِفَةِ الْقَوْمِ: أَنْ يَكُونُوا لِجَمِيعِ اللَّازِمِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مُؤَدِّينَ، رِكَاتَةً كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةً مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ أَهْلِ أَوْ عِيَالٍ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَالْمَلِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ وَصَفَهُمْ وَمَدَحَهُمْ بِذَلِكَ، وَكُلُّ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالرِّكَاتِ مَمْدُوحٌ بِهِ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: كَثِيرًا مَا يَفْرُقُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَقُّ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ، وَهِيَ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَمَجِيدِهِ وَالْإِبْتِهَالِ إِلَيْهِ، وَدُعَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ وَالْإِنْفَاقُ هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ بِالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْقَرَابَاتُ وَالْأَهْلُونَ وَالْمَمَالِكُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ"4

والتكافل الاجتماعي التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، ولا يقتصر ذلك على التعاطف المعنوي بل يشمل التعاطف المادي، وذلك بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، ويقدم لنا الفكر الاقتصادي الإسلامي منطلقات أساسية في ميدان التكافل الاجتماعي تبتدئ بالأسرة ثم تمتد إلى المجتمع بكافة أفرادها، فالخطوة الأولى تكون بإشباع الحاجات الفردية ثم إشباع الحاجات الجماعية مثل الدفاع والصحة والتعليم وغير ذلك من الحاجات الجماعية التي ينبغي للمسلمين الإسهام فيها طواعية، فإذا تعذر على الدولة القيام بها تتوجه إلى الأغنياء لتفرض عليهم الإسهام في دفع تلك الحاجات المهمة، بل شجعت الشريعة الغراء إلى كفالة الأجيال القادمة بالحث على حفظ الموارد الطبيعية وتشريع نظام الوقف الخيري لسد الحاجات الطبية أو التعليمية أو الغذائية وغير ذلك من حاجات الإنسان المختلفة⁵، ولقد أسهم الوقف قديما وحديثا في التكافل الاجتماعي بين الناس وفي تطور مستويات التنمية في الدول الإسلامية⁶.

2- استثمار موارد الأرض وعمارته

³ سورة البقرة/الآية 3

⁴ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، (ج1، ص 168-169).

⁵ الدليمي، قاسم محمد محمود درويش: "الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية"، دار السلام، دمشق - بغداد، ط1، 1430هـ - 2009م، ص 138.

⁶ يُنظر: السعدي، عبد الملك عبد الرحمن: "الوقف وأثره في التنمية"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف، المكتبة الوطنية، 2000م.

قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)7، لقد خلق الله تعالى الإنسان وأسكنه الأرض لعمارتها، قال تعالى: (..هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..)8، وإنما تكون العمارة باستثمار الموارد الطبيعية فيها، والإفادة منها لبناء حضارة تحوي مقومات الحياة الكريمة، واستثمار الموارد من محاور الاقتصاد الإسلامي الذي وضع معالمها القرآن الكريم ثم خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة أو حديث منها قوله الشريف (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)9، وهذه الهدايات تختلف تماما عن الإفساد في الأرض كما قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)10.

"فَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ تَصْبِيرُ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ مُضِرَّةً كَالْغَيْشِ فِي الْأَطْعَمَةِ، وَمِنْهُ إِزَالَةُ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ كَالْحَرْقِ وَالْقَتْلِ لِلْبِرَاءِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الْأَنْظُمَةِ كَالْفَنَنِ وَالْجَوْرِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الْمَسَاعِي كَتَكْثِيرِ الْجَهْلِ وَتَغْلِيمِ الدَّعَارَةِ وَتَحْسِينِ الْكُفْرِ وَمُنَاوَاةَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ، وَلَعَلَّ الْمُنَافِقِينَ قَدْ أَخَذُوا مِنْ ضُرُوبِ الْإِفْسَادِ بِالْجَمِيعِ، فَلِذَلِكَ حَذَفَ مُتَعَلِّقٌ تَفْسِدُوا تَأْكِيدًا لِلْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ وَفُوعِ فِي حَيْزِ النَّفْيِ.

وَذَكَرُ الْمَحَلِّ الَّذِي أَفْسَدُوا مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ- وَهُوَ الْأَرْضُ- لِتَقْطِيعِ فَسَادِهِمْ بِأَنَّهُ مَبْتُوثٌ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأَنَّ وَفُوعَهُ فِي رُفْعَةٍ مِنْهَا تَشْبُوهُ لِمَجْمُوعِهَا. وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ هَذِهِ الْكُرَّةُ الْأَرْضِيَّةُ بِمَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَابِلَةِ لِلْإِفْسَادِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَسَائِرِ الْأَنْظُمَةِ وَالنَّوَامِيسِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"11.

والاستثمار في المفهوم الإسلامي له طابع تعبدية، ويستند إلى مراتب وضعها علماء الأصول، فالأصل تحقيق الضرورات ثم الحاجيات فالتحسينيات، وعلى وفق ذلك تترتب أولويات الاستثمار ونوعه في الإسلام، والغاية المثلى فيه تحقيق مجتمع تسود فيه الرفاهية لكل فرد من أفرادهم ثم المضي بالعملية الاقتصادية إلى مستوى يجعل الدولة في مصاف الدول المتقدمة والغنية والقوية التي تسهم في مساعدة الشعوب والتأثير في القرارات الدولية العامة والمؤثرة12.

3- أثر العبادات على الجانب الاقتصادي

أولاً: أركان الدين (الفرائض)

قال تعالى: (..وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..)13

الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة، وهي من الزكاء أي الزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه أو لأنها تزكي الفقراء أي تنميههم(14)، واصطلاحاً: إيجاب شيء مخصوص من مال

⁷ سورة البقرة/ الآية 10

⁸ سورة هود/من الآية 60

⁹ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (ج3، ص106).

¹⁰ سورة البقرة/الآية 205

¹¹ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، (ج1، ص284-285).

¹² ينظر: الرفاعي، حسن محمد: "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، ط1، 1427هـ - 2006م، ص 134-145.

¹³ سورة البقرة/من الآية 83

¹⁴ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، "لسان العرب"، دار صادر – بيروت، ط3- 1414 هـ، (ج14، ص 358)، مادة: زكا.

مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (15)، ولأهمية هذا الركن وعدم انفصاله عن بقية أركان الدين كانت الدولة الإسلامية أول دولة فيما عرف التاريخ تقاوت من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع (16).

إن للزكاة أثراً إيجابية فعالة على صعيد التوزيع والإنتاج وعلى صعيد الاستهلاك والتبادل وعلى صعيد الاستثمار والاستخدام (17) وهي بالتالي تزيد من الفاعلية الاقتصادية للأمة كجزء من العمارة الشاملة التي أمرت بإقامتها في الأرض، وإن مراجعة أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة والنسب الواجب دفعها تُظهر أموراً عدة؛ منها حجم تلك الأموال وإنها حقاً تكفي الفقراء ولو علم الله أن زكاة الأغنياء لا تكفي الفقراء لأخرج لهم من غير زكاتهم ما يقويهم فإذا جاع الفقراء فبظلم الأغنياء لهم (18).

إن تحصيل الزكاة عمل مؤسساتي تناط به الدولة وبهذا أشارت آية الصدقات إذ جعلت من أنصبة الزكاة نصيباً للعاملين عليها وهذا يعني أن الزكاة لكي تُعطي ثمارها لا بد لها من تنظيم وتخطيط عالي المستوى تقوم به مؤسسات متخصصة وهذا ما عليه بعض الدول الإسلامية التي خصصت لهذا الركن العظيم وزارة أو مؤسسة كبيرة تُعنى بها ومن المؤسف أن كثيراً من الأغنياء اليوم يُخرج زكاته ولكنها لا تصل إلى مستحقيها وبالتالي فهي لا تفعل فعلها في إعادة توزيع الثروة وهكذا تستمر نسبة الفقر بالزيادة سنوياً بينما وظيفة الزكاة الوصول بالفقير إلى حد الكفاية بما يليق بحاله من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته من أسرته (19) ولا تقتصر الزكاة في إزالة حاجة الفقير والمسكين وتحقيق كفايتهما وإنما تعمل على تحقيق حالة الإغناء والقضاء على البطالة والفقر فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يُعطي ما يشتريها به قلت أو كثرت والتاجر يُعطي رأس مالٍ ليشتري ما يحسن التجارة فيه (20).

ثانياً: الكفارات والنوافل

قال تعالى: (... وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ..) 21

تضمن ديننا الحنيف تشريعات فاعلة في النظام الاقتصادي من جانب النوافل والكفارات تُسهم في القضاء على الفقر، والدفع بعجلة الإنتاج لوجود القوة الاستهلاكية للأفراد بسبب حصولهم على الطعام أو المال بسبب تلك الكفارات أو نوافل الصدقات الخارجة عن نطاق الفرض، ومن تلك

(15) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، "تحرير ألقاظ التنبية"، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط1، 1408 هـ، (ج1، ص 101)، أيضاً: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403 هـ - 1983 م، (ج1، ص 152).

(16) انظر: القرضاوي، د. يوسف، "فقه الزكاة"، (ط6، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1401 هـ - 1981 م)، ص (82).

(17) يُنظر: الكبيسي، د. محمد فندي، "النظام المالي الإسلامي"، كلية الإمام الأعظم، ط1، 1429 هـ - 200 م، ص (97 - 109).

(18) انظر: البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي، "كنز العمال"، المحقق: بكرى حياتي - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401 هـ - 1981 م، (ج6، ص 133)، رقم الحديث (15824).

(19) انظر: النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (المتوفى 676هـ)، "المجموع"، تحقيق: محمود مطرحي، (ط1، دار الفكر - بيروت، 1417 هـ - 1996 م)، (ج6، ص 178).

(20) انظر: النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (المتوفى 676هـ)، "روضة الطالبين"، (ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405 هـ)، (ج2، ص 324).

²¹ سورة البقرة/ من الآية 184

الكفارات كفارة الفطر في رمضان التي أوردناها هنا، وكفارة القتل والظهار وغير ذلك مما لا حاجة لذكرها دفعا للإطالة إذ إنها جميعا تصب في هذه الغاية المذكورة آنفاً. أما في باب الصدقات والتطوعات قوله تعالى (...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ... 22)، والعفو هو الفضل من المال أي ما زاد عن الحوائج الضرورية لصاحب المال ومن يعول 23، وهكذا تتوالى الآيات المباركات الداعية لإنفاق المال والحث على هذه الفضيلة المباركة الفاعلة في القضاء على الفقر والعوز بين أبناء المجتمع الواحد، وتعمل على زيادة القوة الشرائية التي تؤدي دورها إلى تفعيل عجلة الإنتاج وما يتبعها من متطلبات ترفع مستوى العملية الاقتصادية في الدولة، كما أن تلك الآيات تفضي على هذا العمل طبيعتها التعبدية التي يتطلع أصحابها إلى ما عند الله تعالى من فضل عظيم وجزاء كريم، قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) 24.

4- صيانة الأموال وحرمتها في الشريعة

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) 25، في ظلال هذه الآية المباركة فإن المال من الضرورات التي أمر الشرع الشريف بإيجادها والمحافظة عليها 26، وقد جاءت التشريعات الإسلامية في هذا الباب كثيرة فمنها حد السرقة التي بها حفظ الله تعالى أموال الناس، كذا النهي عن الغش والحيلة وكل أنواع البيوع المحرمة التي يأكل بها الإنسان مال أخيه بغير حق، حتى في باب القرض جاء الوعيد على حرمة أخذ المال بصورة القرض ولكن النية هي أكل هذا المال وعدم إرجاعه لصاحبه، قال الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم (..وَأَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِقِيَهُ صَاحِبُهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا) 27.

وقال علماء التفسير رحمهم الله تعالى: (وَالْمَعْنَى: لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاغُ وَالْعُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطْيِيبَ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَمَتُهُ الشَّرِيعَةَ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، كَهَرِ النَّبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَأَتْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) 28. وفي هذا الباب تأتي أحكام الحجر على أموال السفية، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) 29، (قال قتادة: أمر الله بهذا المال أن يخزن فيحسن خزائنه ولا تملكه المرأة السفية ولا الغلام السفية فيبذره... وقال محمد بن

²² سورة البقرة/ من الآية 219

²³ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (ج4، ص 337).

²⁴ سورة البقرة/ من الآية 261

²⁵ سورة البقرة/ من الآية 188

²⁶ ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م، (ج6 ص 401).

²⁷ المسند للشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُكْتِي (المتوفى: 335هـ)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، (ج2 ص 392).

²⁸ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (ج2، ص 338).

²⁹ سورة النساء/ الآية 5

جرير: إنما أضيفت إلى الولاية لأنهم قوامها ومدبروها، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتية ماله، هو المستحق للحجر بنضييعه ماله وإفساده وسوء تدبيره)30.

5- أثر المال في العلاقات الأسرية والاجتماعية

التكاليف المالية لا تنفك عن مفاصل الحياة المختلفة، فهي تدخل في تفاصيل كثيرة، منها مفاصل الحياة الاجتماعية الإسلامية مثل الزواج والطلاق وحضانة الولد وما سوى ذلك، قال تعالى في شأن المهور التي هي من شروط الزواج في الإسلام (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)31، وفي تبعات الطلاق المالية قال تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّفْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)32، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْفُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)33، وفي مسألة تكاليف الولد قوله تعالى (..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..)34.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الحقوق المالية متداخلة في كثير من المعاملات والعلاقات الاجتماعية لحكم متعددة يصعب حصرها، ولكنها تصب جميعاً لإنشاء علاقة متكاملة صحيحة تعطي لكل ذي حق حقه، وتُلزم المكلف بأداء التكليف المناط به، وبما يتناسب وطبيعة وظيفته في تلك الرابطة الاجتماعية، وذلك لتحقيق التوازن الذي وضعه الشارع الحكيم لضبط تفاعلات أفراد الأسرة في الحياة، ففي قوله تعالى {وسرحوهن سراحاً جميلاً} قال السادة المفسرون رحمهم الله تعالى: "والتسريح الجميل هو الطلاق مع قضاء الحقوق"35، ومما يقصد بالحقوق هنا الحقوق المالية التي قد تكون بمثابة شيء من التعويض، وأنها قد تسهم أيضاً في جبر الخواطر التي قد كسرت بسبب انتهاء رابطة الزواج، ذاك أن المعاملات في الشريعة الإسلامية الأصل فيها تحقيق مصالح العباد في المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الباطل والحرام، فتأتي بعض الآيات تحمل معنى الأمر أو الإباحة لبعض أصناف العقود مثل قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)36، وتأتي دلالة آيات أخرى يكون مبنى حكم التعامل المشروع فيها معتبر بطيب النفس كما في التبرعات المختلفة مثل الإفاضة والانتفاع من مهر الزوجة37، قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)38

30 الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، (ج3، ص 252).

31 سورة النساء/ الآية 4

32 سورة البقرة/ الآية 237

33 سورة الأحزاب/ الآية 49

34 سورة البقرة/ من الآية 233

35 تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (ج4، ص 295).

36 سورة الطلاق/ الآية 6

37 يُنظر: العسال، الدكتور أحمد محمد، وعبد الكريم، الدكتور فتحي أحمد: "النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه"، مكتبة وهبة - عابدين، ط3، 1400 هـ - 1980 م، ص 155.

38 سورة النساء/ الآية 4.

6- حرمة بعض التعاملات المالية مثل الربا

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)39.

لا تقتصر همة الاقتصاد الإسلامي على الربح المطلق فقط دون النظر إلى المآلات التي يمكن أن تعود على الفرد والجماعة، ومن هنا جاء تحريم بعض التصرفات والمعاملات المالية التي ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم وجاءت السنة المشرفة متممة لذكر تعاملات أخرى لترسم الشريعة الغراء للعلماء رضي الله عنهم قواعد استنباط الضوابط الشرعية لأي تعامل مالي جديد.

ففي قضية الربا وفي رحاب هذه الآية المباركة قال المفسرون -رحمهم الله تعالى- (الإسلام دين الرحمة والعطف والتعاون، أوجب على الناس أن يتآزرروا في وقت الشدة والضيق، وأن يتراحموا في وقت العسر والمشقة، فإذا احتاج الواحد إلى مبلغ من المال، فعلى الآخرين مساعدته بالصدقة أو غيرها من ألوان المساعدة، ولا يرهقه بإقراضه مبلغاً من المال مع زيادة معينة أو نسبة تتزايد مع مرور الزمان، لأن الله تعالى يبارك للغني فيما يتصدق به ويعوضه خيراً عما أنفق، وينمي له ماله بوسائل مختلفة، ويكون المتصدق محبوباً عند الله والناس أجمعين، فلا حسد ولا بغضاء، ولا غش ولا احتيال، ولا سرقة ولا اغتصاب، ولا تأمر ولا إيداء، وهذا كله مما يساعد على نمو المال وزيادته)40.

7- توصيف التعاملات المالية

إن مما يكشف عن أهمية محور المال والاقتصاد في الشريعة الغراء توصيف التعاملات المالية وذكرها في رحاب القرآن الكريم بما يبين مشروعية تلك التعاملات واهتمام الشارع الكريم بها وأنها ذات طابع تعبدية يعطي الملزمين بها وصف الإيمان والتقوى؛ ففي آية الدين مفاهيم كبيرة ورائعة ففيها ذكر لمسألة الديون والرهن والتجارة والمكاتب والشهود وكلها توصيفات لتعاملات تضبط تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان في دائرة درء الضرر والمفسدة وجلب النفع والمصلحة في جو إيماني يراعي فيه طرفا المعاملة وجه الله تعالى القائل (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلَأْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أْفَسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)41

8- الشخصية المالية المستقلة وحق الملكية

في شريعة الإسلام هناك استقلالية مالية لكل شخص، فالزوجة لها شخصيتها المالية المستقلة، كذا اليتامى أو الأطفال، ومن هم بحاجة إلى ولاية مالية، وينبغي للولي القيام بحق الولاية من جهة المحافظة على هذه الأموال بعدم أكلها أو الإسراف فيها بل ينبغي عليه تشغيلها وأداء حق الزكاة فيها، والآيات المتعلقة بذلك كثيرة منها قوله تعالى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

³⁹ سورة البقرة، من الآية (275).

⁴⁰ التفسير الوسيط للزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (ج1، ص160).

⁴¹ سورة البقرة/الآية 282

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) 42، جاء في تفسير الآية: (يَأْمُرُ تَعَالَى بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ إِذَا بَلَّغُوا الْحُلْمَ كَامِلَةً مُوقَرَةً، وَيَنْهَى عَنِ أَكْلِهَا وَضَمِّهَا إِلَى أَمْوَالِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: لَا تَعْجَلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا تَبَدَّلُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، يَقُولُ: لَا تَبَدِّرُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الْحَرَامَ) 43، وفي السنة المشرفة يأتي توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لتشغيل تلك الأموال حفاظا عليها (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاتُ) 44.

إن حق الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية معروف من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة والإرث والنفقات والمهور في الأنكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية وإن لكل إنسان شخصيته المالية المستقلة، وما دام الشرع الشريف قد أنشأ حق الملكية وأثبت له صاحبه فإنه أباح له استعماله والتصرف فيه، ولكن بالقدر وعلى النحو المأذون فيه من مانحه، وإلا فإن للشريعة الغراء أحكاماً تحفظ بها الأموال الخاصة كونها بالتالي أموال الأمة، ومن هنا كانت أحكام الحجر على أموال السفهه مثلا، أو الأحكام التي نهت عن صرف الأموال في المحظورات من التعاملات والأشياء 45.

9- توزيع الثروات

من أهم مقومات الاقتصاد الإسلامي موضوعة التوزيع، فقد تضمن ديننا الحنيف تشريعات متعددة تصب في صياغة منظومة توزيع متكاملة تعمل على تقليل الفوارق ومحاربة الفقر والعوز على نحو يعمل على محوه تماما، ومما يصب في ذلك تشريع الميراث وقواعده الرصينة والحكيمة، قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّكِلِ ثُلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّه السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَآبَائِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) 46، إن نظام التوريث في الإسلام يتمشى مع طبيعة الفطرة الإنسانية في تلبية رغبة الإنسان في أن لا تنقطع صلته بنسله وأن يمتد في هذا النسل ثمرة جهده وأن جهده سيرته أهله من بعده مما يدعو إلى مضاعفة الجهد؛ مما يضمن للأمة النفع والفائدة في مجموعها من هذا الجهد المضاعف مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح في هذا النظام الذي يضمن تفتيت الثروة المجتمعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيدي قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث الأكبر ولد ذكر أو تحصره في طبقات قليلة وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد فبتم والنفس به راضية

⁴² سورة النساء/الآية 2

⁴³ تفسير ابن كثير (ج2، ص 207).

⁴⁴ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (ج4، ص 264).
⁴⁵ يُنظر: زيدان، الدكتور عبد الكريم، "القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية"، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1، 1402هـ - 1982م، ص9، 13.

⁴⁶ سورة النساء/ الآية 11

لأنه يماشى فطرتها وحرصها وشحها وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله تعالى لهذه النفس وتشريع الأنظمة الوضعية⁴⁷.

إن تقتيت الثروة التي يستند إليها نظام الميراث الإسلامي يصب في إعادة توزيع الثروات ويراعي في القسمة مبدأ الغنم بالغرم وهذا يجعله مترابطا مع فقه نظام النفقات ونظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، فهو دين متكامل في أنظمتها يعمل كوحدة واحدة في محاربة الفقر وتنظيم الحياة الاقتصادية للأمة⁴⁸.

10- الجانب الروحي في الاقتصاد الإسلامي

لا ينفك الجانب الروحي عن الاقتصاد الإسلامي شأنه شأن جميع مفاصل الحياتية الأخرى، كونه جزء من منظومة ربانية أسست قواعدها على ضرورة مراقبة الله تعالى في جميع التصرفات الإنسانية، ذلك أن الله تعالى قادر على كل شيء وبيده مفاتيح الخير وهو الرزاق ذو القوة المتين، ومن هنا قول الله تبارك وتعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) 49 أي " لفتحننا عليهم أنواعا من بركات السماء والأرض لم يعهدوها من قبل، فتكون لهم أبواب نعيم وبركات غير التي عهدوا في صفاتها ونمائها وثباتها وأثرها فيهم، فأنزلنا عليهم الأمطار النافعة التي تخصب الأرض وتكسب البلاد رفاهية العيش، وآتيانهم من العلوم والمعارف وفهم سنن الكون ما لم يصل إلى مثله البشر من قبل.

والخلاصة- إنهم لو آمنوا لوسعنا عليهم الخير من كل جانب ويسرناه لهم بدل لما أصابهم من عقوبات بعضها من السماء وبعضها من الأرض، والقاعدة التي أقرها القرآن الكريم أن الإيمان الصحيح ودين الحق سبب في سعادة الدنيا، ويشارك المؤمنين في المادي منها الكفار كما قال تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» أي إن ذلك الفتح كان ابتلاء واختبارا لحالهم، وكان من أثره فيهم البطر والأشر بدلا من الشكر لمولى النعم فكان نفمة لا نعمة، وفتنة لا بركة، ولكن المؤمنين إذا فتح الله عليهم كان أثره فيهم شكر الله عليه والاعتباط بفضلته واستعماله في سبيل الخير دون الشر وفي الإصلاح دون الإفساد، ويكون جزاؤهم على ذلك زيادة النعم في الدنيا وحسن الثواب عليها في الآخرة⁵⁰.

المبحث الثاني: المحاور المتعلقة بالمبادئ الاقتصادية العامة

لقد ذكر القرآن الكريم بعض المفاهيم العامة في الاقتصاد الإسلامي، التي تمثل المبادئ التي يستند إليها المنهج الاقتصادي على نحو عام، وقد جمع شتاتها هذا المبحث الذي سلط الضوء على بعض تلك المبادئ، ومنها المفاهيم الآتية:

1- الثمن

ذكر القرآن الكريم الثمن المتعلق بمسألة الشراء، قال تعالى: (...وَلَا تَسْتَرُوا بَيَّاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ) 51، وقد جاء ذكر الثمن في آيات أخرى منها قوله تعالى (رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ

⁴⁷ يُنظر: قطب، سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق - القاهرة، ط35، 1425هـ - 2005م، (ج1، ص597).

⁴⁸ يُنظر: المصري، رفيق بونس: "أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط2، 1420هـ - 1999م، ص244

⁴⁹ سورة الأعراف/الآية 96

⁵⁰ تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، (ج9، ص15).

⁵¹ سورة البقرة/من الآية 41

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)52، وقوله تعالى (وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ..)53

الثلث هو ما يأخذه البائع من المشتري في مقابل البيع، ومن هنا قال علماء التفسير رحمهم الله تعالى " {ثَمًا قَلِيلًا} أي: عَرَضًا يسيرًا من الدنيا، وذلك أن رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكُلٌ يُصيبونها من سَفَلَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ، يأخذون منهم كلَّ عامٍ شيئًا معلومًا من زَرَعِهِمْ وَضُرُوعِهِمْ وَنُقُودِهِمْ، فخافوا إن هُم بَيَّنُوا صِفَةً محمد - صلى الله عليه وسلم -، وتابعوه، أن تفوتهم تلك المأكُلُ، فغَيَّرُوا نَعْتَهُ، وكتَمُوا اسْمَهُ، واختاروا الدنيا على الآخرة"54

وفي المقايضة لا تستطيع التمييز بين البائع والمشتري أو بين الثمن والمبيع أما في المبادلات النقدية فالمبيع يكون سلعة أو خدمة والثلث يكون نقوداً وربما لهذا السبب سمي المسلمون النقود أثماناً لأنها تميز المبيع من الثمن أو هي التي تدفع ثمناً.

وهناك فرق بين ثمن السلعة وقيمتها الحقيقية، فالثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، أما القيمة فهي بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان، وعليه فإذا كان الثمن أكثر من القيمة كان البائع رابحاً، وإن كان أقل كان خاسراً، وإن كان أكثر من القيمة كان البائع غابناً، وإن كان أقل كان مغبوناً55.

2- ضوابط الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)56.

من مميزات الاقتصاد الإسلامي ضوابطه الشرعية في الإنتاج والاستهلاك، فلقد رسمت للأمة بتلك الضوابط منهجا خاصا تضمن لها سلامة الدنيا والآخرة، فبهذه الضوابط تُصان الأبدان والأموال والعقول، ومن هنا جاء تحريم صناعة الخمر وبيعه مثلا، أو زراعة الحشيشة وبيعها واستهلاكها؛ فلقد صرح العلماء بحرمتها وأن من استحلها كفر(57)، وفي هذه الآية قال المفسرون رحمهم الله تعالى(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم من حلاله أو جياده، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والتمرات والمعادن)58. والخبائث اسم جامع لكل ما فيه ضرر على الإنسان أو بيئته ولا يلزم أن يكون الضرر مطلقا، إنما يكفي غلبته وهذا هو أساس التحريم والنهي عن المحرمات والمنهيات في شريعة الإسلام. فلقد حرمت الخمر لغلبة الضرر فيه وان كان فيه بعض المنافع، سواء أكانت تلك المنافع حقيقية أم هكذا يتخيلها أو يتوقعها الناس، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ

⁵² سورة آل عمران/الآية 14

⁵³ سورة آل عمران/الآية 75

⁵⁴ فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 927 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م، (ج1، ص 92).

⁵⁵ يُنظر: المصري، رفيق يونس: "أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط2، 1420 هـ - 1999م، ص131-132.

⁵⁶ سورة البقرة/الآية 267

⁵⁷ انظر: شمس الحق، محمد العظيم آبادي، : "عون المعبود"، (ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1995م)، (ج10، ص92).

⁵⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685 هـ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (ج1، ص159).

لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مِمَّا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (59).

3- وظائف النقود وضرورة تشغيلها في الشريعة الإسلامية

قال تعالى: (... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) 60، المعنى العام للآية الشريفة تنهى عن كنز الأموال على نحو عام، فهي لم تخلق للاكتناز كما قال تعالى: (الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ) 61، وكان الغاية هي جمع المال فقط والتعلق به دون استثماره في المنافع الكثيرة التي يرتجى منها، وأقل ذلك إخراج زكاة تلك الأموال وإعطائها لمستحقيها، وفي هذا خير كبير، " و" الكنز " : كل مالٍ وجبت فيه الزكاة، فلم تُؤدَّ زكاته. وقوله: { وَلَا يُنْفِقُونَهَا } . أي: لا يؤدون زكاتها. 62، ولكن المعنى أبعد من ذلك فإن تجميد الأموال دون تفعيلها في واقع الحياة دفعا لعجلة الاقتصاد المتحركة ستعمل بعد فترة إلى إنقاص هذا المال بسبب إخراج الزكاة.

إن للنقود وظائف مهمة منها أنها تعمل بصفة وسيط المبادلات أي وسيط بين السلع والسلع كما أنها تعمل بمثابة وحدة حساب أي مقياس للقيمة أي وحدة يمكن بالتعبير عنها قياس وتسجيل المعاملات في ميدان الأعمال، إذ بدون النقود كوسيط في المبادلات لا بد لنا من أن نستبدل سلعة ما مباشرة بسلعة أخرى أي لا بد أن نلجأ إلى المقايضة أي الاستبدال المباشر للسلع والخدمات بسلع وخدمات أخرى دون تدخل النقود، ولا يخفى أن هذا التعامل صعب ومزعج جدا وغير ممكن دائما، وبعبارة أخرى فإن النقود هي الوسيط السهل الذي يسهل على الناس معاملاتهم التبادلية ويمكنهم الاحتفاظ به إلى حين الحاجة، كما أنه من المهم أن تكون هناك وحدة للتحاسب يمكن بموجبها قياس وتسجيل قيم الأشياء موضوع التبادل وهذه الوحدة هي النقود، كما أنها مقياس للمدفوعات المؤجلة؛ فإن النقود لا بد أن تبقى ثابتة لفترة من الوقت وإلا فإن القروض والمدفوعات المؤجلة تصبح أقرب ما تكون إلى المقامرة، وبهذا يفهم أن النقود بمثابة آلة تعمل كوسيط في المبادلات ومقياس للقيمة ومستودع لها ومقياس للمدفوعات المؤجلة وكل ذلك يصب في الغاية المرجوة منها وهي وضعها في ميدان التشغيل والاستثمار بما يحقق تحريك عجلة الاقتصاد نحو النمو الدائم 63.

4- غاية الأموال في المفهوم الإسلامي

إن غاية الأموال في الشريعة الإسلامية لها أبعاد كثيرة كلها تصب في خير الدنيا والآخرة، فهي وسيلة للانتفاع الخاص والعام في الإطار الديني المشروع أو وسيلة لمرضاة الله تعالى على نحو خاص في إنفاقها في سبيل الله تعالى على وفق المحاور العديدة التي شرعها الدين الحنيف، بينما يندم هذا المفهوم خارج المنظومة الإسلامية، فمن الناس من ينفق ماله على المحرمات والمضار الشخصية مثل تناول الكحول والمخدرات أو ممكن أن تنفق للصد عن سبيل الله تعالى (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا

(59) سورة البقرة، من الآية (219).

60 سورة التوبة/ من الآية 34

61 سورة الهمزة/ الآية 2

62 الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ج4، ص2976).

63 يُنظر: عمر، دكتور حسين، "مبادئ المعرفة الاقتصادية"، منشورات ذات السلال - الكويت، ط1، 1409 هـ - 1989 م، ص 295-298.

اطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْتَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)64، وفي الوقت الحاضر نرى كيف أن أعداء الإسلام يستخدمون أموالهم لحرب الإسلام والمسلمين وبث الشبهات ونشر الشبهات لإضعاف المسلمين وصددهم عن دينهم الحنيف، ومن هنا ينبغي على المسلمين أفراداً وحكومات أن يستغنوا عن التبعية الاقتصادية لغيرهم ويمتلكوا سبل الغنى والقوة كما قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)65، والمال من أهم أسباب القوة فهو عصب الحياة ووسيلة مهمة للحصول على الغايات النبيلة في الدنيا والآخرة، ومما يمكن ذكره من غاية الأموال وفق المفهوم الإسلامي نقول بأن السياسة المالية الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدالة التوزيعية وتحقيق عمارة الأرض والنهوض بالاقتصاد في محاوره المختلفة وتحقيق التوازن والاستقرار، والاهتمام بمصالح المسلمين في كل مكان بل مساعدة الأمم التي تعاني من الفقر والمجاعات، واتخاذ الوسائل التي تسهم في نشر الإسلام وإزالة العوائق أمامه وحماية الديار الإسلامية وتحقيق العدل ومراقبة تطبيق الأحكام الشرعية وغير ذلك من الغايات الشرعية النافعة66.

5- مفهوم التوازن وعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)67، وقال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا)68

لقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين، فقال تعالى: {والذين إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67]، "فها هنا أمر رسوله بمثل ذلك الوصف، فقال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ} أي لا تمسك عن الإنفاق، بحيث تضيف على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرِّحْم، أي: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط، {وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} أي: ولا تتوسّع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء. والحكماء ذكروا في كتب الأخلاق أن لكل خلق طرفي إفراطٍ وتفريطٍ، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، فالبخل إفراطٌ في الإمساك، والتبذير إفراطٌ في الإنفاق، وهما مذمومان، والمعتدل الوسط.

ومعنى كونه ملوماً أنه يلوم نفسه، وأصحابه أيضاً يلومونه على تضييع المال وإيقاء الأهل في الضرر والمحنة، أو يلومونه بالإمساك إذا سألوه ولم يعطهم فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه في مدة شهر، بقي في وسط ذلك الشهر عاجزاً متحيراً، ومن فعل هذا، لحقه اللوم من أهله والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم بسبب سوء تدبيره، وترك الحزم في مهمات معاشه"69.

64 سورة يونس / الآية 88.

65 سورة الأنفال / الآية 60.

66 يُنظر: الكبيسي، "النظام المالي الإسلامي"، كلية الإمام الأعظم، ط1، 1429هـ - 2008م، ص 34، 58، 111

67 سورة الإسراء / الآية 29

68 سورة الإسراء / الآية 16

69 اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، (ج12، ص265، 266).

كما أن إسراف المترفين سببٌ للهلاك والدمار⁷⁰، صحيح أن الخلق متفاوتون في الرزق وبهذا قدر الله تعالى ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيَا، قال تعالى: (أَلَمْ يَخْلُقْنَا مِنْ رِجَالٍ مِمَّا يَجْمَعُونَ) 71، وقد يزداد هذا التفاوت حجماً لظروف طارئة مثل عجز البعض عن العمل لمرض أو عاهة جسدية أو لظروف الحرب أو الكساد أو القحط أو ربما لسوء التعاملات الاقتصادية الخارجية عن منهج الشرع الشريف مثل الربا والاحتكار ومن هنا يتعاظم الاختلال ويتوجب التدخل لإعادة التوازن وتحقيق العدالة التي تمنع الضرر عن الناس، وبهذا فإن إعادة التوزيع وتحقيق التوازن واجب شرعي يسعى عليه الاقتصاد الإسلامي وله في ذلك أساليب ووسائل متعددة منها ما يقوم به الفرد والجماعة عن طريق محاور النفقات الواجبة والطوعية ومفاهيم إغاثة الملهوف وقضاء الحوائج وما سوى ذلك من الأمور التي تصب في تحقيق التوازن المطلوب، ومنها ما تقوم به الدولة الراعية لشؤون الناس وتحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي التي تتولى الدولة من خلاله إنصاف الفقراء وضمان حقوقهم الأساسية⁷².

6- النقود في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: (...فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ...) 73، هذه آية مباركة من بين آيات أخرى في القرآن الكريم ذكرت النقود ووظيفتها في الحياة، ومعناه على وجه عام: أرسلوا أحداً بدرامكم هذه إلى المدينة، فليبصر أي الأطعمة أجود وأنفع وأطيب وأيسر سعراً، فليأتكم بمقدار مناسب منه⁷⁴، و«بورقكم». أي: بدرامكم المضروبة من الفضة⁷⁵.

وتظهر أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال ذكرها في أي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآراء الفقهاء التي تناولت أحكام المعاملات والصرف التي يظهر معها تأكيد الإسلام على نقدية المعاملات الاقتصادية مع أنه لا ينكر المعاملات غير النقدية إلا أنه يضع لها أحكاماً دقيقة مما يضطر المتعامل الخروج من دائرة التعامل غير النقدي إلى دائرة التعامل النقدي ليتجنب الوقوع في الربا والغرر، وقد أكد الفكر الاقتصادي على وظيفة النقود وأنها وسيلة لتبادل السلع والخدمات وأنها لا تمتلك المنفعة في أعيانها بل منفعتها من منفعة الأعيان التي يمكن الحصول عليها بواسطتها مما يرفع الحرج عن الناس ويُسهل عليهم المعاملات التبادلية المتنوعة⁷⁶.

7- الأجر في المنظور الاقتصادي الإسلامي

⁷⁰ يُنظر: تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، (ج3، ص228).

⁷¹ سورة الزخرف/الآية 32.

⁷² يُنظر: قلنجي، د.محمد رواس، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوليه الفقهية"، (ط1، دار النفائس - بيروت، 1426هـ - 2005م)، ص(85).

⁷³ سورة الكهف/ من الآية 19

⁷⁴ يُنظر: التفسير الوسيط للزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (ج2، ص 1413).

⁷⁵ طنطاوي، محمد سيد، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، (ج8، ص 491)

⁷⁶ يُنظر: الدليمي، قاسم محمد حمود، "القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، دار السلام، دمشق - بغداد، ط1، 1429هـ - 2008م، ص 179، 181.

قال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)77، وقال تعالى: (...قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)78، والأجر هو العوض والجزاء على إقامته الحائظ المائل79، وفي الاقتصاد الإسلامي فالأجر في مصطلح يطلق على المكافأة الممنوحة مقابل العمل أي الخدمة المشتقة من الجهد الإنساني، وهناك طريقتان لمنح الأجر، الأولى الأجر وفق الوحدة الزمنية والثانية الأجر وفق القطعة، وإن أجر العمل أي قيمة العمل مثل كل القيم الأخرى يتحدد حسب القوانين العامة للعرض والطلب، إذ تميل الأجور إلى المستوى الذي يصبح عنده الطلب على العمل وعرض العمل في وضع توازني، وفي أي لحظة من الوقت إذا ارتفع معدل الأجور لأنواع معينة من العمل فإن الطلب عليها من جانب أصحاب الأعمال سوف يميل إلى الانكماش بينما يميل عرض هذه الأنواع من العمل إلى التوسع إذ يحاول المزيد من الأيدي العاملة الدخول إلى المهنة من ناحية أخرى إذا انخفض معدل الأجور في مهنة معينة فسوف يترك العمال المهنة توجهاً إلى مهنة أخرى بينما يميل أصحاب الأعمال إلى توظيف المزيد من العمال لكي يجنوا ثمرة هذا المعدل المنخفض للأجور80، وبهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يُحرم تحديد أسعار السلع وأجور العمال ذلك أن الأسعار والأجور متغيرة بتغير الأحوال والظروف من حيث زمانها ومكانها فإن تحديدها يُعدُّ معرقلًا وفساداً كبيراً للأسواق والتعاملات التجارية81، على أن القواعد القيمية في الاقتصاد الإسلامي وضعت قواعد مهمة في مراعاة الأجير منها أن يُوفى حقه ولا يُبخس منه شيء، ولا يُكلف فوق طاقته إلى غير ذلك من هدايات الرحمة والعدل والرفق، قال الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)82.

8- أهمية السوق في الاقتصاد الإسلامي

(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ...)83، قراءة «بِمَشُون» خفيفة، وهناك قراءة أخرى «يَمْشُونَ» مشدداً مبنياً للمفعول. أي: تَمْشِيهِمْ حَوَائِجَهُمْ أَوْ النَّاسُ84، ولا شك فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يمشون في حوائج الناس ومن تلك الحوائج متابعة أسواقهم ووضع القواعد الشرعية للتعاملات فيها، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد مقدمه الشريف إلى المدينة رأى أن السوق في بني قينقاع وهو من أحياء اليهود وكانوا يتعاملون وفق سجيبتهم المستغلة المبنية على الربا وأكل السحت وممارسة الغش والتدليس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين (ليس هذا لكم بسوق)، ثم اختار أرضاً وجعلها سوقاً

77 سورة القصص/ الآية 26

78 سورة القصص/ من الآية 77

79 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (المتوفى 310هـ)، "تفسير الطبري"، (دار الفكر - بيروت، 1405هـ)، (ج18، ص81).

80 مبادئ المعرفة الاقتصادية، ص411، 415

81 يُنظر: الصميدعي، الدكتور عبد الموجود: "الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية"، أنوار دجلة، بغداد، 1424هـ - 2003م، ص578.

82 سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (ج2، ص817)، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]: في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان، [حكم الألباني]: صحيح. 83 سورة الفرقان/ الآية (20).

84 الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (ج8، ص469).

للمسلمين وقال لهم (هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه بخراج)85، وقد كانت يهود تحتكر فيه الأرض وتضرب عليه الخراج86، وهكذا وضعت الشريعة الإسلامية قواعد السوق المستقلة المنضبطة بأخلاقيات الشرع الشريف التي تضمن دفع الضرر وتحقيق مبدأ العدالة بين أطراف التعاملات الاقتصادية المتنوعة.

وهكذا تتابع الولاة بمتابعة الأسواق وضبط حركتها حتى أصبح الناس لا يتعاطون البيع والشراء حتى يتعلموا أحكامه وأدابه وحلاله وحرامه، وكان المحتسب - وهو من يتولى مسؤولية الرقابة الاقتصادية - يسأل صاحب الدكان في الأحكام التي تلزمه في تجارته، من أين يدخل عليه الربا فيها، وكيف يحترز منه، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإلا أقامه87.

9- مفهوم القيمة في الاقتصاد الإسلامي

(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)88

لم يغفل الشرع الشريف - حاشاه - عن مفهوم القيمة والتمن، وجاءت آيات كثيرة تُشير إلى هذا الموضوع المهم الذي يضبط التعاملات التبادلية المختلفة، ولقد ميز القرآن الكريم بين القيمة والتمن، فالتمن يدور حول القيمة ارتفاعا وانخفاضا والكلام على التمن هو كلام عن مؤشر قد يتطابق مع القيمة وهو الأصل في الاقتصاد الإسلامي إذ تسود المنافسة في السوق الإسلامية حيث يؤكد القرآن الكريم على إقامة الوزن بالقسط والوفاء بالكيل وكل ذلك من باب القيمة كاملة غير منقوصة والتمن يجب أن يعبر عنها وإلا كان بخسا مما أستنكره القرآن الكريم89.

والأموال من حيث تقديرها تنقسم إلى قسمين: أموال مثلية وحداتها متحدة في القيمة إذا توافر اتحاد الجنس والنوع والصفة في جودة أو رداءة، وهذه تقدر بالكيل أو الوزن، وقد نهى سبحانه على لسان نبيه شعيب عليه السلام من التطفيف فيها.

والقسم الثاني أموال قيمية لا يحد قيمتها الكيل والوزن، ولكن يحد قيمتها تقويم المقومين، وهنا يجري فيها البخس والشطط، ولقد نهى سبحانه في هذا النص عن البخس بأن تقوّم بأقل من قيمتها، وكل نقص في القيمة هو نقص في المالية فيكون فيه الظلم، وأكل أموال الناس، ولذا قال الله تعالى على لسان (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)

أي لا تنقصوا قيمة ما عند الناس، والمعنى الظاهر لا تبخسوا أشياء الناس، ولكن عبر ذلك التعبير القرآني السامي العميق لفائدتين جليلتين - أولاها - أن بخس قيم الأشياء بخس للناس أنفسهم، فمن بخس تقدير القيم، فقد ظلم، وأعظم الجريمة. الفائدة الثانية - أن في ذلك إبهاما ثم بيانا، فيكون ذلك توكيدا للمعنى فضل توكيد90.

10- الدعوة إلى البحث والاستكشاف

⁸⁵ رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه (ج2، ص751)، رقم الحديث (2233).

⁸⁶ يُنظر: منصور، د.سليم هاني، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 289، ربيع الآخر، 1426هـ - 2005م، دولة الإمارات العربية المتحدة)، ص (20).

⁸⁷ يُنظر: أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص(128).

⁸⁸ سورة الشعراء/ الآية 183

⁸⁹ ينظر: القيمة والأسعار والنقود للدليمي، ص 32، 33.

⁹⁰ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، "زهرة التفاسير"، دار الفكر العربي، (ج10، ص 5403).

(...فَامْشُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)91، في الآية الكريمة حثُّ على العمل والكسب في التجارة والزراعة والصناعة، وجميع أنواع العمل، وقد روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. قَالَ: أَنْتُمْ الْمُتَوَكِّلُونَ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ92، وجاء في الأثر: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُخْتَرِفَ)93.

وقوله تعالى {الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ} أي: لمنافعكم {الْأَرْضَ ذُلُولًا}، أي: لينةً منقادة غاية الانقياد لما تفهمه صيغة المبالغة، يسهل عليكم السلوك فيها لتصلوا إلى ما ينفعكم، ولو جعلها صخرة خشنة تعسر المشي عليها، أو جعلها لينة منبثة يمكن فيها حفر الآبار وشق العيون والأنهار وبناء الأبنية وزرع الحبوب وغرس الأشجار، ولو كانت صخرة صلبة لتعذر ذلك94.

وبهذا فإن الشريعة الغراء دعت إلى البحث والابتكار والتقدم في المجالات كافة ومنها المجالات التي تُعنى بالجانب الاقتصادي، ذلك أن التجديدات الابتكارية في مجال التقدم الفني والمخترعات التكنولوجية والمشاريع البحثية المتنوعة تعمل عملها في التقدم الاقتصادي وتخفف من حدة الأزمات المتوقعة فهذه البحوث والمبتكرات تدفع قوى الإنتاج إلى مستويات عالية وتعمل على إيجاد وسائل متنوعة وجديدة مما يؤدي إلى زيادة مستويات الدخل والتوظيف وتحقق نمواً اقتصادياً تحقق به الدولة الرفاهية المنشودة في أصول المفاهيم الاقتصادية الإسلامية95.

المبحث الثالث: المحاور الاقتصادية ذات الطابع الإداري أو الحكومي

في هذا المبحث جمعت ثنات المفاهيم الاقتصادية التي تحمل الطابع الإداري أو التي تحتاج إلى منظومة المؤسسات أو الدولة التي تسعى إلى تحقيق هذه المحاور وتعمل على ضبطها والمحافظة عليها، وفيما يأتي بعض تلك المحاور:

1- نظام الرقابة الاقتصادية (نظام الحسبة)

قال تعالى: (وَيَأْقُومُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)96، لقد تولى السادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مهمة التوجيه والنصح في الجانب الاقتصادي المتعلق بالتعاملات المالية وما يتعلق بها، وأصبح ذلك الأمر وظيفة يتولى القيام بها ذوو الاختصاص بتكليف من النبي صلى الله عليه وسلم أو من ينوب عنه من بعده، وتطور هذا الأمر بتطور الدول والحضارات، واستخدم مصطلح والي الحسبة لأول مرة في زمن الخلافة العباسية، ولم يكن له في العصور الأولى دور كبير لرسوخ معالم الدين الحنيف في نفوس

91 سورة تبارك/ من الآية 15

92 الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: 333هـ)، "المجالسة وجواهر العلم"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، 1419هـ، (ج7، ص132).

93 الطبراني (ج8 ص380)، رقم الحديث 8934.

94 تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (ج30، ص33).

95 يُنظر: الرفاعي، د. حسن محمد، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، ط1، 1427هـ - 2006م، ص(12).

96 سورة هود / الآية 85.

الناس على نحو عام، إلا إن الأمر أصبح فيما بعد يحتل مساحة واسعة من حاجة السوق لحماية المستهلك مما قد يتعرض له من أساليب الغش والاحتيال والغرر⁹⁷. وفي ظلال الآية الشريفة قال العلماء رضي الله تعالى عنهم {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان أتموهما} بالقسط {بالعدل نهوا أولاً عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول لزيادة الترغيب فيه وحيء به مقيداً بالقسط أي ليكن الإيفاء على وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان} وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ {البخس النقص كانوا ينقصون من أثمان ما يشترون من الأشياء فنهوا عن ذلك} وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ {العتي والعبث أشد الفساد نحو السرقة والغارة وقطع السبيل ويجوز أن يجعل البخس والتطيف عيئاً منهم في الأرض⁹⁸.

2- التخطيط والإدارة في العمل الاقتصادي الإسلامي

قال تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُّوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ} 99، لقد جاءت الإشارة إلى مفهوم التخطيط والإدارة في القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام إذ وصفت على لسانه الخطة السبعية اللازمة للخروج من الأزمة والمحافظة على الأمن الغذائي للبلاد، كيف لا والقرآن الكريم دعا للترتيب والتخطيط وحسن الإدارة في كل جوانب الحياة ومنها الجانب الاقتصادي، وما زال علماء التفسير والشريعة يستنبطون من هذه الآيات معاني اقتصادية لطيفة تُبنى عليها قواعد للخروج من الأزمات وهدايات للتنمية والازدهار، ومن ذلك قول صاحب تفسير الكشاف: "تَزْرَعُونَ خبر في معنى الأمر، كقوله: تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي إِجَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ يَوْجِدُ، فَهُوَ يَخْبِرُ عَنْهُ. وَالِدَلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ قَوْلُهُ فَذُرُّوهُ فِي سُنبُلِهِ. دَأْبًا بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَتَحْرِيكِهَا، وَهِيَ مَصْدَرٌ: دَأَبٌ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْمَأْمُورِينَ، أَي دَائِبِينَ: إِمَّا عَلَى تَدَابُورٍ دَأْبًا، وَإِمَّا عَلَى إِيقَاعِ الْمَصْدَرِ حَالًا، بِمَعْنَى: ذُو دَأَبٍ فَذُرُّوهُ فِي سُنبُلِهِ لئلا يتسوس. وَيَأْكُلُنَّ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمَجَازِي: جَعَلَ أَكَلَ أَهْلَهُنَّ مَسْنَدًا إِلَيْهِنَّ تُحْصِنُونَ تَحْرِزُونَ وَتَحْبِوْنَ يُغَاثُ النَّاسُ مِنَ الْغُوثِ أَوْ مِنَ الْغَيْثِ. يُقَالُ: غَيْثُ الْبِلَادِ، إِذَا مَطَرَتْ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: غَيْثًا مَا شُنْنَا.

يَعَصِرُونَ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ: يَعَصِرُونَ الْعَنْبَ وَالزَّيْتُونَ وَالسَّمْسِمَ. وَقِيلَ: يَحْلِبُونَ الضَّرْعَ. وَقُرئ: يَعَصِرُونَ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِنْ عَصَرَهُ إِذَا أَنْجَاهُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْإِغَاثَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْنَى لِلْفَاعِلِ بِمَعْنَى يَنْجُونَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فِيهِ يَغَاثُ النَّاسَ وَفِيهِ يَغِيثُونَ أَنْفُسَهُمْ، أَي يَغِيثُهُمُ اللَّهُ وَيَغِيثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقِيلَ يَعَصِرُونَ يَمَطِرُونَ، مِنْ أَعْصَرَتِ السَّحَابَةَ" 100.

3- محور الأمن وأثره في الاقتصاد

قال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} 101، وقال تعالى (لَا يَلْفِ قَرْيَشٌ *

⁹⁷ يُنظر: الجوّاري، فتحي عبد الرضا: "دور نظام الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية"، بيت الحكمة، ط1، بغداد، 2002م.

⁹⁸ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (ج2، ص 78).

⁹⁹ سورة يوسف / الآية 47.

¹⁰⁰ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، (ج2، ص 477).

¹⁰¹ سورة النحل / الآية 112

إِبْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ¹⁰²

قال علماء التفسير -رحمهم الله تعالى- " كَوْنُهَا أَمْنَةٌ أَيْ ذَاتُ أَمْنٍ لَا يُعَارُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [الْعَنْكَبُوتِ: 67] وَالْأَمْرُ فِي مَكَّةَ كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ يُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ حَرَمِ اللَّهِ، وَالْعَرَبُ كَانُوا يَحْتَرِمُونَهُمْ وَيَخْصُونَهُمْ بِالْتَعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ. وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ وَصْفُ الْقَرْيَةِ بِالْأَمْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا لِأَجْلِ أَنَّهَا مَكَانُ الْأَمْنِ وَظَرْفٌ لَهُ، وَالظَّرُوفُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ تُوصَفُ بِمَا حَلَّتْهَا، كَمَا يُقَالُ: طَيِّبٌ وَحَارٌّ وَبَارِدٌ. وَقَوْلُهُ: مُطْمَئِنَّةٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَارَةٌ سَاكِنَةٌ فَأَهْلُهَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَنْهَا لِخَوْفٍ أَوْ ضَيْقٍ، أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا مُطْمَئِنَّةً أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَنْهَا بِسَبَبِ الْخَوْفِ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهَا أَمْنَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَنْهَا بِسَبَبِ الضَّيْقِ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَعَلَى كِلَا النِّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْرَمُ التَّكْرَارَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُقَلَاءَ قَالُوا:

ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا نِهَابَةٌ ... الْأَمْنُ وَالصِّحَّةُ وَالْكَفَايَةُ
قَوْلُهُ: أَمْنَةٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَمْنِ، وَقَوْلُهُ: مُطْمَئِنَّةٌ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّحَّةِ، لِأَنَّ هَوَاءَ ذَلِكَ الْبَلَدِ لَمَّا كَانَ مُلَانِمًا لِأَمْرَجَتِهِمْ أَطْمَأَنُوا إِلَيْهِ وَاسْتَقَرُّوا فِيهِ، وَقَوْلُهُ: يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَفَايَةِ"¹⁰³.

إن الأمن الداخلي والخارجي للدولة له تأثير مباشر وأكيد على العملية الاقتصادية، ولقد أثبتت الدراسات والوقائع أن الدول التي تعاني من صراعات مذهبية أو قبلية أو تسلط حكومات وأنظمة استبدادية أو حروب خارجية تقترن بحالة من حالات العجز الاقتصادي حيث تنعدم التنمية الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية وتهرب رؤوس الأموال إلى المناطق الآمنة¹⁰⁴، فالاستقرار السياسي المتحقق بالأمن الكامل أحد عوامل التنمية الاقتصادية التي دعا إليها الإسلام من خلال المحافظة على الدولة وعدم الخروج عليها وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتنظيم العلاقات مع دول الجوار والدول الأخرى على أساس التعاون والاحترام¹⁰⁵.

4- المال من مقومات بناء الدولة وقوتها

قال تعالى: (...قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ...)¹⁰⁶ ، الآية المباركة وإن جاءت على لسان بني إسرائيل معترضين فيه على تولى طالوت الملك لأنه كان فقيراً، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ففي الآية إشارة إلى أهمية المال في قوة الملك، ولا نعني هنا كما قالت بنو إسرائيل أن يكون الملك نفسه غنياً بل أن تكون الأمة غنية؛ فالقول هنا ينطبق على الملك أو الدولة لا على الملك أو الرئيس وذلك (...لِيَكْفِيَ

¹⁰² سورة قريش/ الآيات 4-1

¹⁰³ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، (ج20، ص 279).

¹⁰⁴ يُنظر: النجفي، د. سالم توفيق ، " الأمن الغذائي العربي مقاربات إلى صناعة الجوع " ، (ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت ، 2009م)، ص(142).

¹⁰⁵ يُنظر: التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ص(193).

¹⁰⁶ سورة البقرة/من الآية 247

نَوَائِبِ الْأُمَّةِ فَيُنْفِقَ الْمَالَ فِي الْعَدَدِ وَالْعَطَاءِ وَإِعَانَةِ الْمَلْهُوفِ)107، ولا شك فإن المال عصب الحياة ومن أعظم مقومات الاقتصاد المؤدية إلى النهضة والقوة والتطور في سلم الحضارة والمدنية والرخاء.

إن للاقتصاد الإسلامي ديناميكية وحركة فاعلة في الحياة، تشمل جوانب كثيرة ومتعددة؛ فسياسة الإنفاق العام ومؤسسة الزكاة ومنع الربا والإصدار النقدي وضوابط الاستهلاك والإنتاج والحث على العمل لتحقيق العمالة وتوظيف موارد الدولة وفقاً لأولويات حفظ الضروريات وغير ذلك مما يصب في تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد، وتحقيق عدالة التوزيع والعدالة الاجتماعية، ومع تطور الحضارات يستمر الاقتصاد الإسلامي بما منحه الشارع الحكيم من صفات المرونة والتجدد الذاتي من مواصلة المزيد من النمو والتطور والاستقرار والقدرة على معالجة المشكلات بمختلف أشكالها دون توقف؛ وذلك لقيام الدولة القوية الغنية الفاعلة في الواقع المحلي بما توفره من الاحتياجات المعيشية والدفاعية بكافة مراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية لسائر أبنائها، بما يتناسب وتطور العصر ويتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية والعدل، وهي بذلك ستؤثر حتماً في الواقع العالمي بما سيكون لها من ثقل حضاري فاعل108.

5- مفهوم الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)109، هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا أَي لينة سهلة المسالك، فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا أَي: في نواحيها وجوانبها على التشبيه، قال ابن جرير: لأن نواحيها نظير مناكب الإنسان التي هي من أطرافه، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ أَي التمسوا من نعمه تعالى، قال الشهاب: فالأكل والرزق، أريد به طلب النعم مطلقاً، وتحصيلها أكلاً وغيره، فهو اقتصار على الأهم الأعم، على طريق المجاز أو الحقيقة110، وهذا مُتيسرٌ للإنسان ما أخذ لذلك السبل والوسائل بوعد الله تعالى له وسبحانه أرحم الراحمين.

والآيات التي عنيت بهذه المسألة كثيرة جداً، والإطلاع عليها يجعل المرء على بينة بأن الشريعة الإسلامية لها القدرة الكاملة على تحقيق الأمن الغذائي للأمة على نحو أكيد، فالقرآن الكريم أشار إلى هذه القضية ووضع للبشرية أسساً وقواعد تضمن لها أمنها الغذائي بل تضمن لها حياة رغيدة بعيدة عن مذلة العوز وألم الجوع وشقاوة الحرمان والنقص111، ذلك أن مسألة تأمين الغذاء ضرورة أكيدة للفرد والمجتمع والدولة، فالغذاء أحد عناصر البقاء الأساسية للإنسان فقد كانت المجموعات البشرية تنتقل بحثاً عنه في الأراضي الخصبة وقرب مصادر المياه العذبة، ولقد دفعها ذلك إلى الاستقرار وبناء الحضارات شيئاً فشيئاً، وأصبح الغذاء بذلك من المسائل المهمة التي تحتاج إلى العناية والمتابعة حتى غدت تخضع إلى العديد من قوانين الإدارة والتخطيط التي تكفل

107 التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، دار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، (ج2، ص491).
108 يُنظر: عفر، الدكتور محمد عبد المنعم، "التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي"، دار الوفاء - المنصورة، 1990م، ص219، 224.

109 سورة تبارك/ الآية 15

110 محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (ج9، ص291).
111 يُنظر: الباجلاني، أيوب محمد جاسم: "تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي"، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، بغداد، 2013م.

بقائها ونجاح توزيعها، والدول القوية هي تلك الدول التي تحقق أمنها الغذائي واستقلالها الاقتصادي مما يرسم لها ذلك شخصية قوية رائدة في موكب الدول المستقرة والغنية¹¹².

6- إدارة الجودة في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: (...فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ...)113، وقال تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)114

الجودة مصدر جاد، يُقال: شيءٌ فاجِرٌ، أي: بالغٌ في الجودة¹¹⁵، ولقد ذكر المفسرون رحمهم الله تعالى مفهوم الجودة في هذه الآية الشريفة، فقالوا إن (أزكى) تعني الأجود¹¹⁶، والإدارة هي عملية ذهنية وسلوكية تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية لبلوغ أهداف الاقتصاد الإسلامي في الوصول إلى المستوى الأمثل في تحسين استثمار الموارد ومن ثم تحسين الإنتاج المطلوب، ويجب أن يكون التحسين المستمر للأداء الشامل للعملية الاقتصادية هدفاً دائماً لها، بهدف زيادة قابليتها على الإيفاء بمتطلبات الجودة، ذلك لأن حاجات ورغبات وتوقعات الزبائن في تغير مستمر، علماً أن هناك عدة أنواع للتحسين منها: تعزيز قيمة الزبون من خلال سلع وخدمات جديدة ومحسنة وجيدة، وتقليل الأخطاء والعيوب والضياعات، وتحسين الاستجابة والدورة الزمنية للأداء، وتحسين الإنتاجية، والفاعلية في استخدام الموارد، كما ينبغي الإشارة بان المؤسسات المتميزة لا تؤمن بالتميز ولكن تؤمن بالتحسين المستمر والتغيير المستمر نحو الأفضل¹¹⁷.

والقرآن الكريم في آياته المباركات يدعو إلى طلب الجودة في كل شيء؛ ففي قوله تعالى {إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ} إشارة إلى طلب الجيد من الأشياء المستعملة في مختلف مناحي الحياة، وخاصة بما يعود نفعها على الصالح العام للأمة، قال البيضاوي -رحمه الله تعالى- في تفسيره (الصفان من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل، وهو من الصفات المحمودة في الخيل الذي لا يكاد يكون إلا في العراب الخالص. الجياد جمع جواد أو جود، وهو الذي يسرع في جريه وقيل الذي يجود في الركض، وقيل جمع جيد)¹¹⁸.

ولا شك أن للدولة دورها الفاعل في إدارة الجودة في العملية الاقتصادية على نحو عام لأنها على وفق المنظور الإسلامي راعية لمصالح الأمة؛ مناط بها جلب المصالح ودرء المفسدات ما استطاعت لذلك سبيلاً، فالدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي هي التي تتولى مهمة إدارة الاقتصاد، وتلك حقيقة تتبع من نظرية الاستخلاف وذلك بوصف الدولة كمستخلف من جانب وبوصفها تتولى مراقبة الأفراد المستخلفين من جانب آخر وتلزمهم بالتقييد بالضوابط التي أقرها الشارع الحكيم في مختلف التعاملات.

¹¹² يُنظر: منصور، سليم: "الأمن الغذائي من منظور إسلامي"، قسم الدراسات والأبحاث، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.

¹¹³ سورة الكهف/ من الآية 19

¹¹⁴ سورة يوسف/ الآية 55

¹¹⁵ معجم ديوان الأدب؛ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م، (ج1، ص350).

¹¹⁶ زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (ج3، ص73).

¹¹⁷ يُنظر: جودة، محفوظ أحمد، "إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات"، 2009م، دار وائل - عمان، ص 311.

¹¹⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (ج5، ص29).

7- محاور الصناعة والزراعة والتجارة

قال تعالى: (وَعَلَّمَآهٗ صَنَعَةَ الْبُوسِ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَآسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) 119، وقال تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ) 120، وقال تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) 121.

في الآيات المباركات إشارة إلى هدايات التصنيع والزراعة والتجارة وهي عمليات اقتصادية متنوعة يمارسها الإنسان منذ القدم ولقد وضع الشرع الشريف لها ضوابط مختلفة تستند بها على الأصول الشرعية التي دعت إلى الطيبات ونهت عن الخبائث ورسمت قواعد التعاملات الاقتصادية المبنية على جلب المصلحة ودفع المفسدة في ظلال قوله النبي صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...) 122، ولقد منَّ الله تعالى على عباده أن علم سيدنا داود عليه السلام صنعة الدروع فكان يصنعها أحكم صنعة لتكون وقاية من الحرب وسبب نجاة من العدو، و «اللبوس» في اللغة السلاح فمنه الدرع والسيف والرمح وغير ذلك 123، وفي الآية الأخرى توجيهات مباركة في مسألة الزراعة وما يتعلق بها من ضرورة بذل الهمة والسعي الحثيث لمواجهة القحط، ووضع سياسة للاستهلاك وجودة الخزن إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرها علماء التفسير رحمهم الله تعالى 124، وفي باب التجارة ذكر الله تعالى أثرها في حال الناس فقد تعبد الله تعالى الناس بوفرة الأمن والغذاء، وهذا ما أنعم الله تعالى به على أهل قريش إذ سهل لهم الارتحال للتجارة والكسب لأنهم بتلك الرحلات كانوا يكسبون فيتوسعون ويصلون ويطعمون وهذه نعمة جليلة فذكروا بها 125، ولقد توسع العلماء - قديما وحديثا - في الحديث عن هذه المحاور و صنفوا فيها مؤلفات قيمة بيّنت اهتمام الشريعة الغراء بها والأحكام الفقهية المتعلقة بتفاصيلها وما يُستجد من التصرفات المتعلقة بها 126.

119 سورة الأنبياء/ الآية 80

120 سورة يوسف/ الآية 47

121 سورة قريش

122 مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (ج5، ص 55)، الحديث: حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً. قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

123 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (ج4، ص93).

124 يُنظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، (ج18، ص465).

125 يُنظر: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م، (ج3، ص492).

126 يُنظر: الحنبلي، الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي، "الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحُجة عليهم في ذلك"، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1415 هـ - 1995م.

8- الثروة الحيوانية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوْلِيَاءَ الْبُقَاعِ) (127)، لقد جاء ذكر الثروة الحيوانية باختلاف أنواعها في القرآن الكريم في مواطن عدة، وذكر بعض منافعها على نحو خاص وذكر أن لها منافع على نحو عام، وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: مَنَافِعَ جَمْعُ مَنَفَعَةٍ، وَلَمْ يُبَيَّنْ هُنَا هَذِهِ الْمَنَافِعُ مَا هِيَ. وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْفُرْأَنِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ دُنْيَوِيٌّ، وَمَا هُوَ أُخْرَوِيٌّ، وفي كل يوم يكتشف الإنسان شيئاً جديداً من تلك المنافع التي تخدمه في الجانب الاقتصادي أو الطبي أو غير ذلك مما يدخل في إطار المنافع¹²⁸، ولا شك أن من أهم تلك المنافع هو إسهام الثروة الحيوانية في تحقيق الأمن الغذائي للأمة، إذ إنها المكمل الحيوي للإنتاج النباتي والتي تُسهم على نحو فعال في نمو الدخل القومي وتعزيز الاقتصاد الوطني حيث تُعد المنتجات الحيوانية من المكونات الأساسية للغذاء ولعموم المستهلكين ومصدراً للصناعات الوطنية المختلفة وهذا ما دفع جميع الدول والشعوب للاهتمام بهذه الثروة عن طريق تفعيل مشاريع الثروة الحيوانية ومراعاة الأساليب المتطورة في تربية المواشي والحفاظ على صحتها وتحسين سلالتها وتوفير الأعلاف والمراعي الجيدة لها بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الحيواني وسد حاجة الاستهلاك الوطني والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي، وإن المتنبع لنصوص الشرع الشريف سيجد هدايات مباركة كثيرة وجهت الأمة إلى كل تلك المفاهيم، وحثت على تفعيلها في واقع الأمة الاقتصادي¹²⁹.

9- الأمن المائي وأثره في الاقتصاد الإسلامي

(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًا كَثِيرًا وَرَبْوَةً وَمِنْهَا شَرِبُوا) (130) فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ¹³⁰ الأمن المائي مصطلح يُقصد به إتباع إستراتيجية للمحافظة على الموارد المائية المتوفرة واستثمارها على نحو أجدد وعدم تلويثها وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة مع السعي للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها بما يحقق الكفاية المائية للجيل الحاضر والقادم¹³¹، وإن موضوع الأمن المائي له علاقة وطيدة بالاستقلال السياسي؛ فالدولة التي لا تستطيع تأمين ثروتها المائية من مخاطر التبذير وسوء التصرف العشوائي في الداخل، ولا تقوى على دفع المخاطر للسيطرة على مصادر المياه من الخارج فهي دولة عاجزة عن ضمان أمنها الاقتصادي، وإنها ستكون تحت رحمة التبعية الاقتصادية للدول الاقتصادية الكبرى مما يؤدي بالنتيجة إلى تعرض قرارها السياسي إلى الخطر والتبعية¹³²، ولقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تأمين المياه واستقلالية مصادره إذ وجد أن بئراً في المدينة تُدعى رومة يمتلكها يهودي يحتكر الماء ويبيعهها بثمن باهظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ يَشْتَرِ بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ

¹²⁷ سورة الحج/ الآية 28

¹²⁸ يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان (1415 هـ - 1995م، ج5، ص111)، تفسير ابن كثير (ج19، ص563).

¹²⁹ يُنظر: أحمد، د. عبد الغفور إبراهيم، " نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق "، (دار زهران - عمان، 2008م)، ص(100، 206).

¹³⁰ سورة النحل/ الآية 14

¹³¹ يُنظر: الزبيدي، د.محمد عبد المجيد، " الأمن المائي العراقي "، (ط1، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، 2008م)، ص(218).

¹³² يُنظر: د. عبد الغفور إبراهيم، نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء، ص(214، 242)، ود.أيوب محمد جاسم، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، ص(308-319)

دَلُّهُ فِيهَا كِدْلًا (المُسْلِمِينَ) 133، فانبرى لها سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه واشتراها من ماله وجعلها وقفاً على المسلمين.

لم تغفل الشريعة الغراء - حاشاها - عن هذه المسألة المهمة، فقد أشارت إلى أهمية المياه وضرورة عدم الإسراف في استخدامه، فالأمن المائي رديف للأمن الغذائي فهو مصدر رئيس للغذاء كما ذكرت الآية الشريفة 134، وهو عنصر أساس في الإنتاج الزراعي حيث تتوقف عليه خصوبة الأرض وانتعاشها فإن إنتاج المحاصيل المختلفة تعتمد على المياه وتحتوي تلك المحاصيل على نسبة 60 - 90% من وزنها ماء 135، كما أن المسطحات المائية تُعد محلاً لمعادن وجواهر مختلفة وأنها عنصر أساسي في الصناعات المتنوعة ووسيلة فاعلة في إنتاج الطاقة الكهربائية ووسيلة مهمة في عمليات النقل والتجارة المحلية والعالمية، إلى غير ذلك من المنافع الكثيرة مما جعل للمياه أحكاماً فقهية كثيرة تتعلق بها منها - مثلاً - الأحكام الفقهية المتعلقة بتقاسم المياه والتي تُعد في الوقت الراهن سبباً للتنازع والصراعات بين الدول المتشاركة في المصادر المائية.

10- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... } 136، وفي ظلال الآية قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - " أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَهَذَا عَامٌّ وَإِنْ أَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ فِي "أَمْوَالِهِمْ" إِلَى الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ وَخَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَلِهَذَا اعْتَقَدَ بَعْضُ مَنَيعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا اخْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّأْوِيلَ وَالْفَهْمَ الْفَاسِدَ الصَّدِيقُ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى أَدُّوا الزَّكَاةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ، كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَالَ الصَّدِيقُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا - يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَاتِلَهُمْ عَلَى مَنْعِهِ " 137

للدولة في المفهوم الإسلامي وظائف متعددة منها رعاية العملية الاقتصادية والاهتمام بها ومراقبتها وذلك لارتباطها الوثيق بحياة الأمة وتعلقها بالجوانب الأمنية والاجتماعية والحضارية، وإن تصرفات الدولة في المفهوم الإسلامي منوطة بالمصلحة المعتمدة شرعاً والتي تقابل الحاجة الاقتصادية في المفهوم الوضعي، إن فاعلية الدولة ودورها في العملية الاقتصادية تتغير بحسب طبيعة المرحلة التي تمر بها، فتارة تتسع وتارة تنحسر بما يتناسب وتحقيق المصلحة العامة، ولأهمية العملية الاقتصادية في العصر الحديث جعلها من أولويات البرنامج السياسي الذي تعرضه الحكومات أمام شعوبها.

لقد توسع تأثير التيار الاقتصادي العالمي الحديث الذي تبنى مبدأ القطاع الخاص وتقليص دور الدولة، وبدأت برامج التغيير لصالح قوى السوق ورأس المال الخاص تحت عناوات تدرجت من الانفتاح الاقتصادي وصولاً إلى العولمة التي حكمت اقتصاديات الدول، بينما يبقى للدولة في

¹³³ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، (ج3، ص109).

¹³⁴ يُنظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427 هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2002 م، (ج8، ص102-103).

¹³⁵ يُنظر: د. سليم منصور، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ص(215-217).

¹³⁶ سورة التوبة/ الآية 103

¹³⁷ تفسير ابن كثير (ج4، ص207).

المفهوم الإسلامي دورها الفاعل في العملية الاقتصادية على وفق المصلحة المضبوطة بما تحقق النفع العام والخاص وهي بذلك تختلف تماماً عن تصرفات الدول ذات الطابع الرأسمالي أو الاشتراكي التي فقدت الموازنة اللازمة بين حاجات الفرد والجماعة وانعدمت فيها ترتيب الأولويات المطلوب تحققها في المجتمعات بما يحقق فيها عدالة التوزيع ويرفع عنها ظلم الطبقة المفتتة لرصانة ولحمة المجتمع الواحد، بينما يمتلك الاقتصاد الإسلامي بما أوتي من صفة المرونة والتجدد الذاتي على نحو عام وفي مسألة تدخل الدولة على نحو خاص من مواجهة الأزمات وإيجاد الحلول المناسبة لكل المستجدات ومواكبة التغيرات الحاصلة بما يحقق مواكبة الدول الأخرى والترقي في سلم الحضارت¹³⁸

الخاتمة

لقد كانت جولة فكرية علمية في رحاب القرآن الكريم، المنهج الرباني المختار للبشرية إلى قيام الساعة، وكان حتماً أن يكون مثل هذا المنهج شاملاً لجميع نواحي حياة البشر بما يصلحها وينميها، ومن ذلك الجانب الاقتصادي الذي يُعد من الجوانب المهمة لأنه من الجوانب الفاعلة في حياة الإنسان وسبب لبقاء وصناعة حياة حرة كريمة، ولقد ذكر القرآن الكريم الكثير من المحاور الاقتصادية التي شكلت بمجملها طبيعة ومنهجية الاقتصاد الإسلامي، وفيما يأتي بعض النتائج والتوصيات المُستخلصة في ضوء هذا الجهد البسيط من هذه الدراسة:

- القرآن الكريم مصدر أساس للتشريعات الاقتصادية الإسلامية.
- الالتزام بقواعد وضوابط المفاهيم الاقتصادية سبب أكيد لتخلص الإنسان من أسباب الفقر والعوز والتبعية.
- لقد أهتم العلماء على نحو عام وعلماء التفسير على نحو خاص بالمحاور التي عنيت بالجانب الاقتصادي من خلال تفسيرهم للآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت تلك المحاور وبحثوا جوانبها الفقهية فأصلوا لقواعد فقهية اقتصادية يرجع إليها العلماء كلما تطورت الحضارات وتغيرت العصور.
- المحاور الاقتصادية هي نواة لدراسات اقتصادية قد تأخذ أبعاداً أوسع في واقع الحياة المعاصرة، ومادة علمية نافعة لمباحث طلبة العلم.
- لطبيعة القرآن الكريم الإعجازية؛ فهو كلام الله تعالى القدسي؛ لذا فعلموه الشريفة لا تتضب، وقد يستنبط العلماء من آياته هدايات جديدة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، وما ذلك على الله بعزيز.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: تم الاعتماد (غالباً) للرسم وتسلسل الآي على مصحف المدينة المنورة ، وقد كتبه الخطاط عثمان طه ، (وزارة الحج والأوقاف في المملكة العربية السعودية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1408هـ) .
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

¹³⁸ يُنظر: الباجلاني، أيوب محمد جاسم: "دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ضوء المصلحة"، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، بغداد ، 1430هـ - 2009م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد مكرم الأفيقي المصري، أبو الفضل (المتوفى 711هـ)، "لسان العرب"، (ط1، دار صادق- بيروت، 1300هـ).
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، "زهرة التفاسير"، دار الفكر العربي.
- أحمد، د. عبد الغفور إبراهيم، "نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق"، (دار زهران - عمان، 2008م)، ص(100، 206).
- الأرمي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، "تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن"، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- الأملي، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- الباجلاني، أيوب محمد جاسم: "تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي"، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، بغداد، 2013م.
- الباجلاني، أيوب محمد جاسم: "دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ضوء المصلحة"، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، بغداد، 1430هـ - 2009م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي، "كنز العمال"، المحقق: بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ - 1981م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)"، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م ..
- الجواري، فتحي عبد الرضا: "دور نظام الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية، بيت الحكمة، ط1، بغداد، 2002م.

- جودة، محفوظ أحمد،: "إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات"، 2009م، دار وائل - عمان.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،: "زاد المسير في علم التفسير"، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
- الحنبلي، الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي،: "الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك"، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1415هـ - 1995م.
- النجفي، د. سالم توفيق، : " الأمن الغذائي العربي مقاربات إلى صناعة الجوع " ، (ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت ، 2009م).
- الدليمي، قاسم محمد حمود، "القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، دار السلام، دمشق - بغداد، ط1، 1429هـ - 2008م.
- الدليمي، قاسم محمد محمود درويش: "الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية"، دار السلام، دمشق - بغداد، ط1، 1430هـ - 2009م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)،: "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- الرفاعي، حسن محمد: "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، ط1، 1427هـ - 2006م.
- الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي،: "التفسير الوسيط للزحيلي"، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
- زيدان، الدكتور عبد الكريم، "القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية"، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1، 1402هـ - 1982م.
- السعدي، عبد الملك عبد الرحمن: "الوقف وأثره في التنمية"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف، المكتبة الوطنية، 2000م.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)،: "تفسير القرآن"، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- السمين، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)،: "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُنْكَثِي (المتوفى: 335هـ)،: "المسند للشاشي"، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،: "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- شمس الحق، محمد العظيم آبادي،: "عون المعبود"، (ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1995م).

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
- الصميدعي، الدكتور عبد الموجود: "الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية"، أنوار دجلة، بغداد، 1424هـ - 2003م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، "المعجم الأوسط"، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
- عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، "تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)"، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ / 1996م.
- عبد المجيد، د.محمد: "الأمن المائي العراقي"، (ط1)، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ، 2008م).
- العسال، الدكتور أحمد محمد، وعبد الكريم، الدكتور فتحي أحمد: "النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه"، مكتبة وهبة - عابدين، ط3، 1400هـ - 1980م.
- عفر، الدكتور محمد عبد المنعم، "التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي"، دار الوفاء - المنصورة، 1990م.
- العلمي، مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 927 هـ)، "فتح الرحمن في تفسير القرآن"، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- عمر، دكتور حسين، "مبادئ المعرفة الاقتصادية"، منشورات ذات السلال - الكويت، ط1، 1409هـ - 1989م.
- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، "معجم ديوان الأدب"، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، "محاسن التأويل"، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
- القرضاوي، د. يوسف: " فقه الزكاة "، (ط6)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1401هـ - 1981م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد

- البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437 هـ)، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه"، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- قطب، سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق - القاهرة، ط35، 1425 هـ - 2005 م، (ج1، ص597).
- قلعجي، د.محمد رواس، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية"، (ط1، دار النفائس - بيروت، 1426 هـ - 2005 م).
- الكبيسي، د.صباحي فندي، "النظام المالي الإسلامي"، كلية الإمام الأعظم، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542 هـ)، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371 هـ)، "تفسير المراغي"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
- المرزوي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489 هـ)، "تفسير القرآن"، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- المصري، رفيق يونس: "أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط2، 1420 هـ - 1999 م.
- منصور، د.سليم هاني، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 289، ربيع الآخر، 1426 هـ - 2005 م، دولة الإمارات العربية المتحدة).
- منصور، سليم: "الأمن الغذائي من منظور إسلامي"، قسم الدراسات والأبحاث، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710 هـ)، "تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)"، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- النعمان، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775 هـ)، "اللباب في علوم الكتاب"، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (المتوفى 676 هـ)، "المجموع"، تحقيق: محمود مطرحي، (ط1، دار الفكر - بيروت، 1417 هـ - 1996 م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، "تحرير ألفاظ التنبيه"، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط1، 1408 هـ.

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (المتوفى 676هـ)، "روضة الطالبين"، (ط2 ، المكتب الإسلامي- بيروت ، 1405هـ).